

وسائل الشيعة

[260] فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها ؟ قال: تعدد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله (1). (28541) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الامة يموت سيدها، قال: تعدد عدة المتوفى عنها زوجها. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28542) 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب (1) عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. (28543) 6 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق الامة، فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. أقول: ويأتي وجهه (1). _____ (1) التهذيب 8: 153 / 531، والاستبصار 3: 348 / 1244. 4 - الكافي 6: 171 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) التهذيب 8: 155 / 539، والاستبصار 3: 349 / 1249. 5 - التهذيب 8: 153 / 532، والاستبصار 3: 347 / 1242. (1) في الاستبصار: يوسف " هامش المخطوط ". 6 - التهذيب 8: 154 / 533، والاستبصار 3: 346 / 1236. (1) يأتي في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. _____